

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
و عضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

نائب عام الجنايات الكبرى

المميز:

- ١- المميز ضدهم:
- ٢-
- ٣-

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٨٠٠ فصل ٢٠٠٧/٤/١٠ القاضي بما يلي:

١- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية اعلان براءة المتهم /

عن كافة التهم المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل

القانوني بحقه.

٢- عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية اعلان عدم مسؤولية المتهم /

عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه لتوافر حالة

الدفاع الشرعي بحقه.

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٨١٥

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

الحکم فی الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۶

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

۱/۱۰۰۰ الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۷

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

۱/۱۰۰۰ الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۸

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

۱/۱۰۰۰ الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۹

lawpedia.jo

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

۱/۱۰۰۰ الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۱۰

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

۱/۱۰۰۰ الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۱۱

۲۰۰۳ سالی و ۱۳۸۲ هجری قمری در ۲۵ شهریور ماه

۱/۱۰۰۰ الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال / الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال و الترتیب فی الاموال - ۱۲

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٤- في حالة عدم التوصل إلى قرار من النيابة العامة خلال المدة المحددة في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة قد وافقت على الإفراج عن المتهم.

٥- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٦- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة ١٤٤:

١-

في حالة عدم التوصل إلى قرار من النيابة العامة خلال المدة المحددة في المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية، تعتبر النيابة العامة قد وافقت على الإفراج عن المتهم.

٢- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة ١٤٤:

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٣- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٤- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٥- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٦- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٧- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٨- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٩- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

١٠- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة ١٤٤:

المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

١- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٣- المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

- ٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات.
- ٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير طبقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات.
- ٦- جنحة إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات.

-٢

-٣

التهم :

- ١- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات للمتهمين الثاني والثالث .
- ٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين الثاني والثالث .
- ٣- جنحة إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة ٤٦٧-عقوبات للمتهمين الثاني والثالث .

وكذلك أسندت النيابة العامة للاظناء (الفريق الثاني) :

-١

-٢

-٣

-٤

lawpedia.jo

التهم :

- ١- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للأول والثالث والرابع.
- ٢- جنحة إعطاء هوية كاذبة طبقاً للمادة ٢١٢ عقوبات للثاني .
- ٣- جنحة إقلاق الراحة العامة طبقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى طبقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة انه وفي حدود الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٠٤/١٠/٩ توجه المتهم (الفريق الأول) إلى مكان عمل المشتكي وهناك قام بضربه بواسطة أداة حادة على وجهه ويده وقام بتكسير

بأعلى عظمة الشظية للساق اليسرى وكذلك أصابته بجرح في الإبهام اليسر وإن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب من حيث طبيعتها وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين من تاريخ الإصابة وكذلك نجم عن إطلاق النار من المتهم إصابة المصاب بساقه اليمين نجم عنها إحداث كسر متهتك في عظم الشظية اليمنى وعلج بوضع جبيرة جبسية وإن هذه الإصابة لم تشكل خطورة على حياته كون الإصابة لم تصب أي من الأوعية الدموية أو الأعصاب وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة قدمت الشكوى وجرت الملاحظة.

وفى التطبيقات القانونية:

وتطبق القاسم على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت وبالنسبة لجناية الشروع بالقتل المتهم طبقاً للمادة ٣٢٧/٣ و ٧٠ عقوبات أن ما قام به المتهم يوم الحادث من أفعال مادية والتي تضمنت بإقامه على إطلاق العيارات النارية من المسدس الذي كان بحوزته باتجاه الاظناه ومن معهم والذين كانوا قد مجموا على المتهم فور مشاهدتهم له داخل الدخلة التي يقع منزل له فيها والمسماة بدخلة رشاد غير النافذة من جهة بيت المتهم وقيامهم بإطلاق النار عليه من المسدسات التي كانت بحوزتهم والتي نجم عنها إصابة الظنين بجوار ناري بأعلى العضد اليسر دخل في الكتف اليسر وخافية الظهر والعنق والبعوم حيث أدى لجرح البعوم واستقراره يمين العنق وإن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته من حيث طبيعتها وموقعها وكذلك إصابة الظنين بجوار ناري بأعلى الساق اليسرى أحدث كسر بأعلى عظمة الشظية للساق اليسرى وكذلك إصابة المجني عليه بساقه اليمين أدى إلى إحداث كسر متهتك في عظم الشظية اليمنى.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تستتف منها المحكمة أن نيته قد اتجهت إلى قتل الاظناه والمجني عليه . بدليل استعماله أداة قاتلة وخطورة طبيعتها وهي المسدس الذي كان بحوزته وإصابة الظنين في مكان خطر من جسمه وإن الاسعافات الأولية ساهمت بإنقاذ حياته إلا أنه وبالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع من أن المتهم كان بحالة دفاع شرعي فتجد المحكمة وبالرجوع لأحكام المادة ٣٤١ عقوبات أنها تنص على: (تعد الأفعال الاتية دفاعاً مشروعاً : ١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجرح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشروط) :

... ۱۳۸۰ ...

... ۱۳۸۰ ...

...

...

... ۱۳۸۰ ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

